

قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2421.97 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد معايير تربية الدواجن لأجل استيراد الديوك والدجاجات المتخذة للأنسال التي لا يتعدى وزنها 185 غراما.

(ج ر رقم 4558 بتاريخ 1998/02/05، ص 473)

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.821 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد وفقا لما يلي معايير تربية الدواجن لأجل استيراد الديوك والدجاجات المتخذة للأنسال التي لا يتعدى وزنها 185 غراما:

-السن : يوم واحد ؛

-الجنس : لا يتعدى 20% من الذكور عن كل مجموعة مستوردة مسلمة في صناديق أو أي نوع آخر من أنواع التوضيب بمعزل عن الإناث ؛

-الذكور المنزوعة منهم الأظافر ؛

-التعريف : يجب أن تكون الأفراخ مرفقة بشهادة منشأ تبين فيها الأرومة وتثبت أن الأمر يتعلق بأفراخ متخذة للأنسال ، ويجب أن تسلم الشهادة المذكورة من لدن السلطات المختصة في البلد المنشأ .

المادة 2: يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، عبد العزيز مزيان بلفقيه.